سلسلة الفقه المالكي الميسر

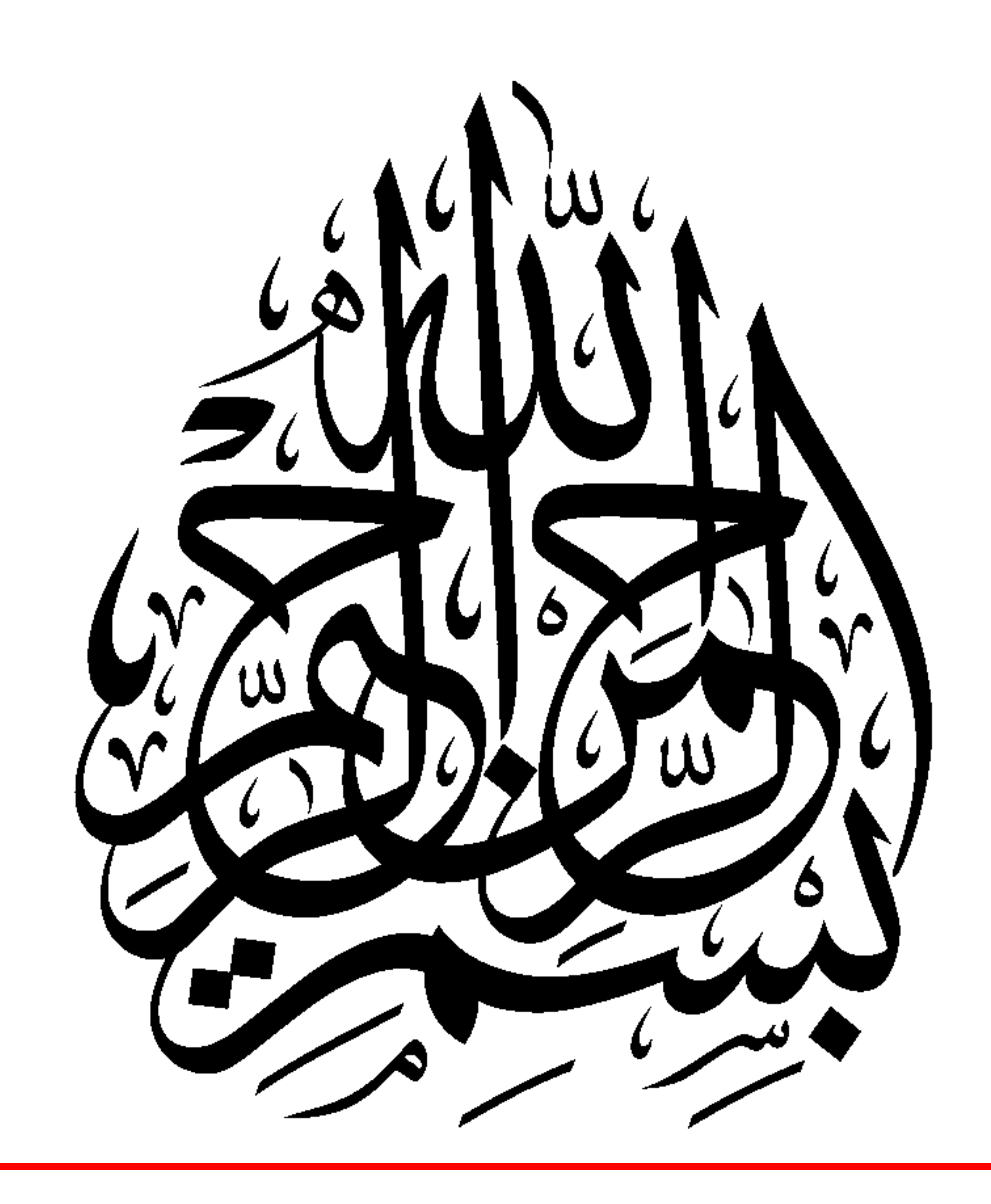
المنتقى من أجوبة

الشيخ عبد الله بنطاهر



إعداد

مجموعة الفقه المالكي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه و من اتبع هديهم إلى يوم الدين

و بعد :

فقد أحببت أن أقدم لإخواني طلبة العلم هذا الكتيب النافع الذي جمعت فيه بعض أجوبة الشيخ عبد الله بنطاهر على بعض المسائل الفقهية.

و أسأل الله تعالى أن يجازي الشيخ خير الجزاء

حسن أزروال المالكي

أكادر المغرب

لماذا التيامن بالسلام في الصلاة يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم" عند المالكية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فقد سئلتُ عما اشتهر في كتب المالكية المتأخرين؛ من أن التيامن بالسلام في الصلاة إنما يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم"؛ فما دليلهم على ذلك؟ أم هذا مجرد اجتهاد ورأي لا غير؟

الجواب وبالله التوفيق : التيامن هو: الميل إلى جهة اليمنى عند الخروج من الصلاة بالسلام بقدر ما تُرى صفحة وجهه تنبيها على الخروج من الصلاة(1)؛ وهو من مستحباتها، وليس فرضا ولا شرطا؛ فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل صلاته؛ لما روى أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ اللهﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(2)، وهذا ليس شرطا؛ إذ لم يقلﷺ وتحليلها التيامن، هذا هو المشهور عند المالكية؛ وقال ابن شعبان: تبطل؛ لأنه غَيَّر السلام المعهود من النبيﷺ(3).

وقد اشتهر في كتب المتأخرين من المالكية -كما جاء في السؤال- أن التيامن إنما يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم"، ولعل أول من قال بذلك هو الإمام الكبير أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي المغربي المالكي(ت653هـ)؛ لأن جل الكتب الفقهية إنما تنقل ذلك عنه(4).

ودليله في ذلك أمران:

الأول: إذا علمنا أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ بل يعتبر جرحة في صاحبه؛ قال الشيخ خليل في سياق تعداد قوادح الشهادة: "وبالتفاته في الصلاة "؛ لأن ذلك يؤذن بالاستخفاف بقدرها(5)؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: «سألتُ النبيَّﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(6)؛ قال ابن عاشر في منظومته:

وكرهوا بسملة تعـــوذا***.................. إلى أن قال:

وعبث والالتفات والدعاء*** أثنا قراءة كذا إن ركعا

فإذا علمنا ذلك فإن من تيامن قبل الانتهاء من النطق بالسلام يخشى عليه الوقوع في الالتفات المكروه الذي يكون جرحة في صاحبه.

الثاني: إذا علمنا أن التيامن هو من مستحبات الصلاة كما سبق؛ فإن من تيامن بعد الانتهاء من النطق بالسلام يخشى عليه أن يوقع أحد مستحبات الصلاة خارجها وذلك أيضا مكروه.

والمخرج من الأمرين إنما يكون في التيامن المصاحب للانتهاء من السلام، وآخر السلام هو الكاف والميم من "عليكم". والله أعلم.

حكم الطلاق المعلق :

أخ كريم يقول: سألني أحد الأشخاص قائلا: تخاصمت مع ابن أخي فقلت له: زوجي طالق إن تصالحت معك؛ فمر وقت طويل فتدخلت العائلة لجمع الشمل بينهما؛ سؤالي -إخواني- إذا تصالح العم مع ابن أخيه هل تعتبر زوجته طالق؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب والله الموفق للصواب:

يجب التنبيه أولا على أن الطلاق لا يجوز أن يتخذه الناس لعبة يعلقونه بأمورهم اليومية، أو يعلقون تلك الأمور به؛ فهذا استهزاء بالأحكام الشرعية، وفي آية الطلاق قال الله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا).

أما فيما يخص النازلة فإن الأمر فيها يحتاج لشيء من التفصيل فأقول:

الأصل في الطّلاق التّنجيز، والطلاق الْمُنَجَّز هو: الطّلاق الخالي في صيغته عن التّعليق، ويسمى بالطلاق المعجل؛ إلاّ أنّه يقبل التّعليق باتّفاق الفقهاء، والطلاق المعلق هو: الطّلاق الّذي قرنت صيغته بأمر في المستقبل، رتب وقوعه على حصوله؛ من وقت أو شرط أو صفة، ويسمى بالطلاق المؤجل، وينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق المعلق على فعل معين، وهو على نوعين:

1 ـ إما اختياري يقع في متناول الإنسان؛ إما بصيغة البر مثل: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول ذلك الفعل. وإما بصيغة الحنث مثل: إن لم تستعملي هذا الدواء فأنت طالق، فيمنع الزوج من الاستمتاع بزوجته حتى يحصل ما طلبه منها(1).

2 ـ إما بفعل غير اختياري ليس في متناول الإنسان؛ فإن كان حتمي الوقوع، مثل: إن طلعت الشمس غدا فأنت طالق، فيقع الطلاق مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل. وإن غالب الوقوع، مثل: أنت طالق إن حملت أو إذا حضت، فيقع الطلاق بمجرد حصول ذلك الفعل. وإن كان مجهول الوقوع، فإن أمكن العلم به مثل: إن ولدت أنثى فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بمجرد حصول ذلك الفعل، وإن لم يمكن العلم به مثل: إن خلق الله في البحر الأبيض سمكة اليوم من نوع كذا وكذا فإن الطلاق يقع مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل.

الثاني: الطلاق المعلق على مشيئة معينة، ويسمى بالطلاق المقيد بالاستثناء، وهو على ثلاثة أنواع:

1 ـ المعلق بمشيئة الله تعالى، مثل: أنت طالق إن شاء الله، فيقع الطلاق في الحال عند المالكية، ولا يقع عند الشافعية والحنفية.

2 ـ المعلق بمشيئة إنسان عاقل، مثل أنت طالق إن شئتُ أنا، أو إن شئتِ أنتِ، أو إن شاء فلان، فيقع الطلاق بمجرد حصول تلك المشيئة.

3 ـ المعلق بمشيئة غير عاقل، مثل: أنت طالق إن شاء هذا الحمار أو هذا الرضيع، فللمالكية فيه قولان: فعند ابن القاسم لا يقع الطلاق لاستحالة وقوع المشيئة المعلق عليها، وعند سحنون يقع الطلاق مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل (2).

واختلف العلماء في حكم الطلاق المعلق إلى قولين:

القول الأول: يتضح لنا مما سبق أن الطلاق المعلق على العموم يقع بوقوع الشرط الذي تعلق به، نُقل ذلك بأسانيد صحيحة عن الصحابة، وعن عامة التابعين، ومنهم فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وعن جمهور فقهاء أهل السنة من المذاهب الأربعة وغيرهم(3)، روى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه، طُلِّقَتْ امرأته»(4).

واستثنى أشهب من المالكية حالة واحدة وهي: ما إذا علق الرجل طلاق امرأته بفعلها مثل: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فاغتنمتْ الفرصة وفعلتْ ذلك قاصدة الطلاق حتى تتخلص من

زوجها، فلا تطلق معاملة لها بنقيض قصدها، وإليه مال بعض المالكية لكثرة ذلك من النساء. ولكنه قول شاذ مخالف للجمهور ولما جرى به العمل؛ لأن الزوج عندما يعلق الطلاق بفعلها، فكأنه جعل الطلاق بيدها تخييرا أو تمليكا(5)، والطلاق بالتخيير والتمليك لازم.

واستثنى الشافعية والحنفية أيضا الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى، فقالوا بعدم لزومه؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يمكن الاطلاع عليها، فما ثبت باليقين لا يزول بالجهل والشك(6).

القول الثاني: ذهب أتباع المذهب الظاهري إلى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا في أي صورة من صوره السابقة(7)، وبه قال أبو عبد الرحمن البغدادى من أصحاب الشافعي، وبهذا أخذت مونة الأسرة بالمغرب حينما نصت في المادة 93 على أن «الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع».

الخلاصة:

وبهذا الأخير وجب الفتوى وبه جرى العمل اليوم في القضاء المغربي، لأن مدونة الأسرة حسمت فيه، وهي بمنزلة حكم الحاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

والله الموفق

هل يجوز للرجل أن يتزوج ببنت امرأة كان قد زنى بها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

اتفق العلماء على أن من تزوج بامرأة في الحلال وجامعها فبنتها تحرم عليه؛ للقاعدة: الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات(1)؛ لقوله تبارك وتعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)(2).

وتحرم عليه أيضا بمقدمات الجماع من المباشرة والملاعبة والقبلة عند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والليث بن سعد، خلافا للمزني الشافعي. وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة عند مالك على المشهور(3).

واختلف الفقهاء داخل المذهب المالكي فيمن زنى بامرأة هل تحرم عليه بنتها أم لا؟(4)؛ تبعا لاختلاف الرواية عن الإمام مالك حسب ما في الموطأ والمدونة إلى قولين:

القول الأول: المشهور الذي عليه جل أصحاب مالك أن الزنى لا تقع به حرمة المصاهرة؛ فمن كان متزوجا بالبنت، فزنى بالأم أو عكسه، لا تحرم عليه زوجته؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال. وهو قول ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب وأبي ثور وربيعة، وبه قال الشافعي وأحمد(5). قال الإمام مالك في الموطأ: «فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)(6) فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا»(7).

القول الثاني: أن الزنى تقع به حرمة المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزعي(8). قال مالك في المدونة: "إن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها"(9).

وحمل بعض العلماء قول مالك في المدونة على الوجوب، وبعضهم على الكراهة؛ أي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها. وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في الموطأ وأن دليل من ذهب إلى التحريم بناء على أن الأمر للوجوب ضعيف(10 .)

قال ابن رشد رحمه الله : «وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالته على المعنى الشرعي، واللغوي؛ فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)؛ قال: يحرم الزنا؛ ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنا؛ ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا أيضا؛ ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا»(11 .)

والأسلم الابتعاد عن هذه المرأة لكيلا تذكره بالذي كان منها ومنه من الفاحشة، وكذلك الابتعاد عن بنتها؛ لأنها من المتشابهات والمطلوب الابتعاد عنها وخصوصا في مجال النكاح... والله أعلم

حكم جعل الطلاق بيد المرأة ؟

سائل يسأل:

تمليك المرأة الطلاق أو تخييرها؛ هل يجب عليها أن تختار في الحال بين البقاء أو التطليق أم يمكنها أن تملك ذلك إلى متى احتاجت اليه؛ فمثلا اذا اشترطت في عقد النكاح إذا تزوج الزوج عليها أن يخيرها حينئذ بين الطلاق أو البقاء أو أن يملكها الطلاق ويكون بيدها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

طلاق التمليك في الفقه المالكي نوع من التفويض في الطلاق؛ والتفويض في الطلاق هو: جعل أمر الطلاق بيد غير الزوج من الزوجة وغيرها، فيوقع هذا الغير الطلاق عنه بالنيابة، وهو عند المالكية على ثلاثة أنواع: التوكيل، والتخيير، والتمليك(1).

والأصل في ذلك ما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قالت: عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا(2). يقول الله تعالى في ذلك: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيمًا)(3).

1) أما التوكيل فالمراد به هنا: كل لفظ دل على أن الزوج جعل إيقاع الطلاق بيد الزوجة أو غيرها نيابة عنه، فللوكيل حينئذ أن يفعل ما وكل عليه من طلقة واحدة أو أكثر، مع بقاء الحق للزوج في عزل الوكيل ومنعه من ذلك إلا إذا كان التوكيل متعلقا بحق معين؛ مثل أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا، فليس له حينئذ العزل ولا الرجوع عنه، والحق هنا دفع الضرر عن الزوجة.

2) أما التخيير فالمراد به هنا: كل لفظ دل على أن الزوج فوض لزوجته أن تختار إما الطلاق أو عدمه، فإذا اختارت الطلاق بانت منه بالثلاث على الراجح عند المالكية(4)؛ لأن معنى التخيير بت أحد الأمرين؛ إما الأخذ، وإما الترك(5). وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «إذا خَيَّرَ الرجل امرأته، فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء». وروي مثله عن سيدنا عمر(6).

3) أما التمليك فالمراد به هنا: كل لفظ دل على جعل إيقاع الطلاق حقا بيد الزوجة تمارسه متى شاءت، ويحتمل الواحدة فما فوقها(7). وقد صح عن ابن عمر أنه قال في التمليك: «القضاء ما قَضَتْ، وله أن يناكرها، فإن ناكرها حلف وله ما نوى»

وعند بعض العلماء أن التخيير والتمليك سواء لا فرق بينهما، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والزهري، والثوري(8).

ورجوع الزوج في التفويض يجوز في التوكيل كما سبق، دون التخيير والتمليك؛ لأنه في التوكيل جعل زوجته نائبة عنه في إنشاء الطلاق فكان له العزل متى شاء، كما يجوز ذلك لكل موكِّل. أما التخيير والتمليك فلأن الزوج قد جعل لها ما كان يملك تنازلا منه عن حقه، فهما أقوى من التوكيل، لأن من ملَّك غيره شيئا فقد زالت ولايته عنه، فلا يملك إبطاله بالرجوع، بخلاف التوكيل فإنه لا يزيل الملك.

ويجب أن يحول بين الزوجين في التفويض الذي لا يجوز للزوج الرجوع عنه (وهو التخيير والتمليك والتوكيل المتعلق بحق معين) حتى تجيب الزوجة بالطلاق أو عدمه، ولا نفقة لها زمن الحيلولة لأن المانع من جهتها، وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان، فإن رفضت الزوجة الإجابة رُفعَتْ للمثول أمام القضاء لتقرر ما إذا كانت تريد الطلاق أو البقاء مع زوجها، فإذا لم تجب أسقط القاضي حقها في التخيير وقضى عليها بالرجوع إلى زوجها(9).

وفي هذا يقول الشيخ خليل: «إن فوضه (أي الطلاق) لها توكيلا فله العزل، إلا لتعلق حق، لا تخييرا أو تمليكا، وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت»(10).

وقد ذكرت مدونة الأسرى بالمغرب طلاق التمليك في المادة 89 وهي: (إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق.... لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.

والله أعلم...

هل يجوز للرجل أن يصلي في جوارب اليدين؟

سألني أحد الإخوة: هل يجوز للرجل أن يصلي في جوارب اليدين؟ وأود البسط في الجواب وشكرا ؟

الجواب:

الأصل في السجود مباشرة الأرض أو مباشرة ما عليه من الفراش المعدة للصلاة بسبعة أعظم: الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبيﷺ قال: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة –وأشر بيده إلى أنفه–، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...»(1).

وفي مدونة الإمام مالك: "ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته"(2).

وقال ابن عبد البر: "وينبغي أن يباشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه"(3).

وقال ابن أبي زيد في الرسالة في صفة السجود: (وتباشر بكفيك الأرض)؛ أي: على جهة الاستحباب؛ قال الشيخ علي العدوي: قوله: (وتباشر)؛ أي: من غير حائل كالوجه؛ وإنما استُحِبَّ المباشرةُ بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضعِ ولأجلِ ذلك كُرِه السجودُ على ما فيه تَرَفُّهٌ وتَنَعُّمٌ من صوف وقُطْنٍ، واغْتُفِرَ الحصير لأنه كالأرضِ والأحسن تركه فالسجود عليها خلاف الأولى"(4).

وهذا ما لم يكن لشدة الحر أو لشدة البرد؛ فإن كان لأحدهما فلا كراهة؛ قال البرزلي: "من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة ؛ لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر... ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد"(5).

والمرأة في هذا مثل الرجل؛ قال ابن أبي زيد في رسالته: "وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل

الرجل"؛ قال شراحها: أي: ويُسْتَحَبُّ للمرأة أن تباشر بكفيها الأرض في السجود مثلَ الرجل، ويكرَه لهما سترهما ولو بالكُمَّين من غير ضرورة حر أو برد(6).

أقول: إلا إذا قصدت المرأة بذلك الستر والحجاب فأرجو أن يكون لا بأس به؛ لأن الحجاب مطلوب شرعي. والله أعلم.

الخلاصة:

ومن خلال هذه النقول يتبين لنا أن حكم الصلاة في جوارب اليدين أي: القفازين على ثلاثة أنواع:

1) إذا لبس القفازين للتكبر فالصلاة بهما حرام؛ فإن اقتحم المسلم الحرام وصلى بهما عصى بذلك وصلاته صحيحة؛ وفي مثل هذا قال الشيخ خليل في مختصره: "وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا" وفي مثل الحرير كل ما لُبِسَ تكبرا(7).

2) إذا لبسهما لا تكبرا؛ وإنما لمجرد الترفه والتنعم من دون ضرورة؛ فالصلاة بهما مكروهة وخلاف الأولى.

3) إذا لبسهما للضرورة مثل مرض في يده، أو لدفع حر أو برد فلا بأس بالصلاة بهما، وذلك جائز إن شاء الله.

والله الموفق للصواب.

كيفية صلاة الاستسقاء وفق المذهب المالكي

****

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

طلب مني أحد الإخوة على الخاص كيفية صلاة الاستسقاء بمناسبة أدائها في بلدنا الحبيب المغرب فأقول اختصارا:

صلاة الاستسقاء هي: طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء كتخلف مطر أو قلته أو لقلة جري عين أو غورها إن كانوا في بلد أو بادية حاضرين أو مسافرين.

حكمها: هي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة، كما يسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية. ومندوبة في حق من لا تلزمه الجمعة كالنساء والصبيان.

وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ويستحب الخروج ضحى مشاة لإظهار العجز والانكسار بثياب بذلة مع الخشوع لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

كيفيتها: ركعتان عاديتان كالنوافل العادية، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة "الأعلى" و سورة "والشمس"، ولا يكبر فيها غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع، ويذكر محل تكبير العيد الاستغفار.

ثم يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي العيد ولكن يندب أيضا إبدال التكبير بالاستغفار، ويجلس في أول كل خطبة ويتوكأ على عصا ويخطب على الأرض لا على المنبر إظهارا للتواضع وتكره الخطبة على المنبر، ويعظ الناس فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب المعاصي ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف.

ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه قائما جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه ندبا بحيث يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء، وكذا يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس جاعلا بطون كفيه إلى الأرض وظهوهما إلى السماء.

ثم يدعو ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، ويكثر من الأدعية الواردة ومنها «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»، ويؤمن الحاضرون على دعاء الإمام مبتهلين متضرعين متواضعين منكسرة قلوبهم.

دليلها:

روى مسلم عن عباد بن تميم أنه سمع عمه -روكان من أصحاب النبيﷺ- يقول: «خرج رسول اللهﷺ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة، وحوله رداءه».

وفي رواية أبي داود عن عباد بن تميم أيضا: «أنهﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل واستسقى واستقبل القبلة».

وروى الترمذي عن ابن عباس قال في استسقاء رسول اللهﷺ: «خرج متبذلا متواضعا متضرعا».

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبيﷺ يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا».

والله الموفق

من صلى ركعتي الفجر في بيته و دخل المسجد قبل إقامة صلاة الصبح.هل يركع أو لا ؟ [1]

بسم الله الرحمان الرحيم

[1] ـ هذا السؤال ذكرته للفائدة و للحاجة إليه و لكون الشيخ عبد الله من تولى نقله عن الفقيه جامع الوجاني

قال ابن أبي زيد القيرواني ت 386 هج في الرسالة :(و إن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه، فقيل يركع و قيل لا يركع...)(1)

قال العدوي في شرحه:[و هما روايتان مشهورتان، اقتصر صاحب المختصر على الثانية. و استظهر ابن عبد السلام الأولى. ابن شاس و إذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر؟قولان للمنأخرين...] (2)

-(1) رسالة ابن ابي زيد القيرواني / آخر باب في صفة العمل في الصلاة.

-(2) حاشية العدوي ج 1 ص 298

ونظمت هذه المسألة لكثرة السؤال عنها فقلت:

من كان صلى فجره في بيته...... و أم مسجدا لفرض وقته

فقيل يركع و قيل يجلس.............. من الرسالة أخي مقتبس

ثانيهما أيده خليل .... و غيره بعكسه يقول

و الخلف في الركوع هل بنية ...... إعادة الفجر أم التحية ؟

أبوعدي الوجاني

12محرم1439هج

3اكتوبر 2017م

ماحكم دفع زكاة المال لبناء المسجد؟

سائل يسال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لدي سؤال: ماحكم دفع زكاة المال لبناء المسجد؟ وهل يدخل ذلك في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغار مين ((وفي سبيل الله)) وابن السبيل فريضة من الله)؟...

الجواب: مصارف الزكاة حددها الله تعالى في القرآن الكريم في ثمانية أصناف بأداة الحصر (إنما)؛ ولا يجوز صرفها في غيرها؛ ولكن العلماء اختلفوا في معاني بعض هذه المصارف؛ وخصوصا (في سبيل الله) ويمكن تصنيف هذا الخلاف إلى ثلاثة أصناف:

أولا: من العلماء من ضيقوا معنى (في سبيل الله)؛ فقصروه على ممارسة الجهاد بمعناه الخاص؛ لأنه المتبادر منه عند الإطلاق؛ أي: ممارسة الحرب والقتال فعلا لإعلاء كلمة الله، بحيث لا تصرف الزكاة في إطار (في سبيل الله) إلا للجندي المحارب، وهو قول ابن بشير من المالكية ولم يُعرف لغيره منهم، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره حين قال: "لا سور ولا مركب "(1)، وعلى هذا لا يدخل فيه -طبعا- بناء المساجد.

ثانيا: منهم من توسط فقصر معناه على الجهاد أيضا؛ لكن في معناه العام؛ ليشمل الإعداد للجهاد بكل ما يسمى اليوم عسكريا (لوجستيكي) كما يقولون؛ من الإمداد بالمعلومات الاستخباراتية والتقنية، إلى تدريب الجيوش، إلى الدعم المادي إلى شراء الأسلحة والدبابات والناقلات والطائرات وغير ذلك مما لا يدخل ضمن ممارسة القتال والحرب؛ ولكن يدخل ضمن إعداد القوة التي تصب في النهاية لصالح الجهاز العسكري؛ وبه قال ابن عبد الحكم من المالكية، واقتصر عليه اللخمي(2)، واستظهره الشيخ خليل في كتابه "التوضيح". وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح(3). وعلى هذا أيضا لا يشمل بناء المساجد.

ثالثا: منهم من وسع في معناه ليشمل جميع وجوه البر والخير لصالح عامة الأمة، وفقا للمدلول الأصلي للكلمة (في سبيل الله) في وضعها اللغوي؛ ويدخل في ذلك بناء المساجد وعمارتها، ومدارس التعليم، والخيريات لإيواء الفقراء، والمستشفيات للعلاج المجاني، ومراكز تصفية الدم، وتكفين الموتى، وبناء الحصون، وغيرها مما يصب لصالح الأمة عموما بغنيها وفقيرها؛ "لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} عام في الكل"؛ نقل هذا القول الفخر الرازي في تفسره عن الإمام أبي بكر القفال الشاشي(4) ولم يعقب عليه مما يوحي بميله إليه(5). وقال به من المعاصرين علامة الهند صديق حسن خان، والشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل"، ورشيد رضا في كتابه "تفسير المنار"، وشيخ الأزهر السابق محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، ومفتي مصر السابق حسنين مخلوف(6).

ولكن الذي عليه الجمهور من المذاهب الأربعة أن صرف الزكاة في غير المصارف الثمانية لا يجوز؛ قال ابن الجلاب: "ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير هذه الوجوه الثمانية: من عمارة المساجد

أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح "(7)؛ لأننا لو فسرنا الآية (في سبيل الله) بأن المراد بها كل عمل بر وخير أريد به وجه الله لم يكن للحصر (إنما الصدقات للفقراء...) فائدة إطلاقًا؛ لأن ما أريد به وجه الله يشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك من كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أعمال البر التي لا حصر لها.

وممن أفتى بهذا من علماء سوسنا العلامة أبو العباس سيدي الحاج أحمد الكشطي فقيه مدرسة "ألـما" العتيقة، والعلامة سيدي الحاج ابراهيم بن العربي الصوابي الميلكي، فقيه مدرسة "أيت ميلك" العتيقة(8).

من تذكر النجاسة في ثوبه وهو في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤال على الخاص هذا نصه: ما حكم من تذكر في الصلاة أن في جيبه خرقة نجسة؛ هل يلقيها ويتم، أم يستأنف صلاته؟

الجواب والله الموفق للصواب: تحصيل هذه المسألة في ثلاثة نقط: الأصل، والاستثناء، والخلاصة.

أولا: الأصل؛ فقد اختلف المالكية في ذلك إلى قولين بناء على اختلافهم؛ هل إزالة النجاسة داخل الصلاة واجبة أو سنة، أو مندوب، قال بعضهم:

فرض إزالة النجاسة وقيل: *** ندب. وقيل: سنة خذ يا نبيل

وكلها مشهورة في المذهب *** من اقتدى بعالم لم يذنب

القول الأول: المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجب بشرط الذكر والقدرة؛ فإن صلى بها ناسيا أوعاجزا أعاد في الوقت، وإن سقطت عليه أو تذكرها وهو في الصلاة بطلت فوجب إعادتها أبدا؛ وهو الأحوط استبراء للدين؛ وحجته ما يلي:

1) أما وجوب إزالتها عن الثوب فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر}(1).

2) أما وجوب إزالتها عن البدن فلما روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ مر بقبرين فقال: «يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»(2).

3) أما وجوب إزالتها عن المكان فلما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى...، فَلَمْ يَلبثْ أَنْ بَالَ في المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيهِ النَّاسُ ليقعوا به، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: دعوه، لا تُزْرِموه(3). وأَهْرِيقُوا عَلَيهِ دلوا من ماء»(4).

والمراد بالمكان هنا ما تمسه أعضاء المصلي من الأرض وقت الصلاة، وهي سبعة؛ كما في حديث البخاري: قال النبيﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...»(5)؛ فلا يضر المصلي نجاسة ما تحت صدره، أو ما بين ركبتيه، أو بجانبه، ما دام لم يمسها بأعضائه السبعة، حتى لو تحركت النجاسة بحركته(6)، كما لايضر إذا كان بينه وبين النجاسة حائل كثيف، مثل حصير تحته نجاسة.

القول الثاني: إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه سنة؛ بل قيل: مندزب، وبه قال أشهب(7)، ومن صلى بها فصلاته صحيحة، ويستحب إعادتها في الوقت، وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين؛ وحجته ما يلي:

1) ما روى البخاري عن ابن مسعود «أن النبيﷺ كان يصلي عند البيت، فانبعث أشقى القوم (عقبة بن أبي معيط)، فنظر حتى سجد النبيﷺ وضع سلى جزور(8) على ظهره بين كتفيه...، ورسول اللهﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه...»(9).

ووجه الاستدلال به أن سلى الجزور يتضمن النجاسة بلا شك؛ لأنه لا ينفك عن الدم المسفوح في العادة، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس، ورغم ذلك استمرﷺ في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره. فدل ذلك على أن إزالة النجاسة ليست واجبة؛ بل هي سنة أو مندوب.

أما من قال بوجوب إزالتها فأجاب عن هذا الحديث بأنهﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة الأصلية(10).

2) ما روى أبو داود وصححه الحاكم والنووي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول اللهﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره...، فلما قضى... صلاته قالﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»(11).

أما من قال بوجوب إزالتها فأجاب عن هذا الحديث بحملع على أن النجاسة إذا تعلقت بأسفل النعل فسَلَّ المصلي رجله دون رفعها فصلاته صحيحة اتفاقا؛ لأنه لم يكن حاملا للنجاسة.

ثانيا: الاسثناء؛ يستثنى مما سبق أمران الصلاة فيهما صحيحة بالاتفاق رغم وجود النجاسة:

أ) إذا تعلقت النجاسة بأسفل نعل المصلي فسَلَّ رجله، دون رفعها؛ فصلاته صحيحة اتفاقا؛ كما سبق.

ب) إذا كانت النجاسة دما أقل من قدر بصمة الإصبع، أو من قدر الدرهم؛ فصلاته صحيحة اتفاقا؛ لأن هذا القدر لا يكون مسفوحا، وإنما وصف الله تعالى الدم بالرجس إذا كان مسفوحا فقال: {...إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}(12)، وروى ابن أبي شيبة عن ابن المسيب "أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم"، وعن أبي الربيع قال: "رأيت مجاهدا في ثوبه دم يصلي فيه أياما"، وعن الزهري قال: "إذا كان قدر الدرهم أعاد"(13).

قال الباجي: "الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة"(14).

ثالثا: الخلاصة؛ إذا علم المصلي بأن النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه، فالمشهور عند المالكية أن صلاته باطلة، فوجب استئنافها؛ لأن إزالة النجاسة واجب، وهو الأحوط استبراء للدين.

وفي مقابل المشهور أن صلاته صحيحة ويستحب إعادتها في الوقت؛ لأن إزالة النجاسة سنة وقيل: مندوب، وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين.

ويستثنى من ذلك أمران الصلاة فيهما صحيحة اتفاقا: إذا تعلقت النجاسة بأسفل نعل المصلي فسَلَّ رجله، دون رفعها، وإذا كانت النجاسة دما غير مسفوح أقل من قدر بصمة الإصبع أو الدرهم. والله أعلم.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

صلاة المفترض خلف المتنفل إذا وقعت ونزلت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاني سؤال من طرف الأخ أقلا إبراهيم يقول: أنا إمام مسجد صليت صلاة العشاء بمفردي داخل السكني، وعندما سلمت وانتهيت من الصلاة دخل أحد أفراد القرية، وقمت بإعادة الصلاة معه إماما رغبة في حصول فضل صلاة الجماعة؛ ما رأيكم في هذه النازلة؟ وشكرا.

فأجبته اختصار:

هذا غير صحيح في المذهب المالكي؛ ولكنه صحيح في غيره من المذاهب، فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في صحيح البخاري، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غير معاذ من الصحابة، ولم يأخذ به الإمام مالك لأنه ليس عليه العمل.

وأنت ما دامت قد فعلتها أقول لك: تقبل الله منا ومنكم وزادك الله حرصا؛ ولكن لا تَعُدْ إليها ولا تُعِدْها مرة أخرى، وهذا أيسر؛ وفي المذهب المالكي يجب على المأموم إعادة صلاته وهذا أحوط؛ قال شيخنا خليل رحمه الله: "وأعاد مؤتم بمعيد أبدا "؛ فلأن تكون صلاتي صحيحة عند جميع المذاهب أحب إلي من أن تكون صحيحة عند بعضها دون بعض.

وإنما قلت هذا للقاعدة: "الفتوى قبل الابتلاء بالفعل غير الفتوى بعد الابتلاء بالفعل ".

والله الموفق

تم الجزء الأول